بأكله وحرم صيد البر أن يستمتعوا بأكله في كتابه وسنة نبيه يعني في حال الإحرام .

قال وهو جل ثناؤه لا يحرم عليهم من صيد البر في الإحرام إلا ما كان حلالا لهم قبل الإحرام وا أعلم .

أنا أبو سعيد نا أبو العباس أنا الربيع قال قال الشافعي قال ا جل ثناؤه فيما حرم ولم يحل بالذكاة ومالكم ألا تأكلوا مما ذكر اسم ا عليه وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه وقال تعالى إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير الآية وقال في ذكر ما حرم فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لإثم فإن ا غفور رحيم